

# أحكام الجنين في الفقه الإسلامي والقانون في بروناي دارالسلام

محمد نور عفيف افنان بن روسلن

١٤ B٠٠١٧

بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة  
البكالوريوس في الشريعة الفقه والقانون

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

٣ رمضان ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإشراف

أحكام الجنين في الفقه الإسلامي والقانون في بروناي دارالسلام

محمد نور عفيف افنان بن روسلن

١٤B٠٠١٧

المشرف : أستاذة سيتي نور أسمح بنت حاج داميت

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

عميد الكلية: أستاذة حاجة مس نورعيني بنت حاج محي الدين

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

## إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المرجع التي أشرت إليها.

التوقيع :

الإسم : محمد نور عفيف افنان بن روسلن

رقم التسجيل : ١٤B٠٠١٧

التاريخ : ٣ رمضان ١٤٣٩هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨م

## إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨م محمد نور عفيف افنان بن روسلن

### أحكام الجنين في الفقه الإسلامي والقانون في بروناي دارالسلام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكاتب الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد نور عفيف افنان بن روسلن.

التاريخ:

التوقيع:

٣ رمضان ١٤٣٩هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨م



## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وآله الأكرمين ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين والداعين بدعوته والمهتدين بهديه إلى يوم النشور وبعد.

أن أرفع جزيل الشكر والتقدير إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذة سبتي نور أسمح بنت حاج داميت، لتكريمه بالإشراف على هذا البحث، وتوجيهاتها القيمة التي دلت أمامي كل الصعاب وإتمام هذا البحث.

ثم أقدم الشكر والتقدير إلى الدكتور صادق شائف نعمان الذي يساعد لتصحيح الأسلوب على البحث.

ثم أقدم الشكر والتقدير من زملائي الذين قاموا بمساعدتي وتشجيعيني في كثرة من الأحوال وخاصة آراءهم فيما يتعلق باعداد هذا البحث حتى إن اكمال هذا البحث

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى أسرتي على عطاءاتهم ومساعدتهم روحيا ومعنويا حتى ظهر هذا البحث على خير للوجود، وخاصة إلى والدي روسلن بن حاج قسيم حفظه الله، ووالدتي الكريمة نور ليانا بنت حاج لمت حفظها الله، غفر الله لهما مغفرة تدخلهما الجنة، فجزاهما الله عني خير الجزاء وأفراد أسرتي جميعا.

وأخيرا أسأل الله لهم بالخير والعافية وحسن الجزاء على كرمهم وسخائهم.

"والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"

## ملخص البحث

### أحكام الجنين في الفقه الإسلامي والقانون في بروناي دارالسلام

يسعى هذا البحث لتوضيح مفهوم الجنين وأحكام يتعلق به في الفقه الإسلامي والقانون في بروناي دارالسلام خصوصا في الإجهاض والميراث. فالإجهاض هو أنها إسقاطه متعمدا وبلا ضرورة حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة وهو جنائية يجرمها في الإسلام. وأهداف هذا البحث لبيان آراء العلماء عن حكم إجهاض الجنين قبل وبعد نفوخ الروح. إلى جانب ذلك، بيان أن العقوبات التي الواردة في الفقه والقانون في بروناي أي بالرجوع إلى قانون العقوبة الشرعية الجنائية ٢٠١٣ والقانون العقوبة الجنائية من باب ٢٢، وكذلك شرح القوانين التي تنطبق في تنفيذ العقوبات، ومن أهداف هذا البحث أيضا لتوضيح الحق الإرث على الجنين، أما شروطه أن يكون حيا مستقرة بعد الولادة ويكون للجنين أحوال خمسة ليحق ماله. المنهجية المستخدمة في هذا البحث هي استخدام المواد المرجعية للكتب المرجعية والقواميس والمجلات وكتب القانون الإسلامي. إن النتيجة من هذا البحث بيان عن بعض الأمور المهمة، منها: معرفة الجنين وأحكام الجنين خصوصا في الإجهاض والميراث بالتعمق. أما في باب الإجهاض، معرفة العقوبات بين الفقه والقانون في بروناي دارالسلام حيث كلاهما يثبت العقوبة للجاني. في الفقه الإسلامي، سيتم تحميل الجاني على الدية والكفارة وفي القانون في بروناي دارالسلام، وسيتم تغريم الجاني وسجنهم. وأما في باب الميراث، معرفة شروط وأحوال التي تمكن الجنين من الحصول على الممتلكات التريثة. وتوزيع الموارث والوصايا سيحمل لموظفة في قسم الموارث من المحكمة الشرعية بروناي دارالسلام.



## ABSTRACT

### PROVISIONS OF THE FETUS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND THE LAW IN BRUNEI DARUSSALAM

This academic exercise is mainly aimed to explain the definition of fetus and the provisions of the fetus in the perspective of Islamic jurisprudence and law in Brunei Darussalam specifically in abortion and inheritance. Abortion is a deliberate abortion of the fetus without exigent before the end of the normal pregnancy period and it is considered a crime in Islam. And also explains the views of the scholars on the abortion laws of the fetus before and after the blowing of spirits. In addition, it describes the penalties contained in Islamic jurisdiction and laws of Brunei Darussalam which refers to the Syariah Criminal Code 2013 and Criminal Procedure Chapter 22 and to explain the applicable law in carrying out the sentence. And the purpose of academic exercise is also to describe the fetus's right of inheritance where the fetus's condition for obtaining property should be alive after birth and contains 5 conditions for getting property. The methodology used in this academic exercise is to use reference material for reference books, dictionaries, magazines and also Islamic law books. As a result of this academic exercise, it can be seen that some important conclusions include understanding the meaning in fetal laws, specifically in fetal abortion and fetal inheritance. In abortion, it is possible to know the difference in penalties in Fiqh and the law in Brunei Darussalam where they both punish the criminals. In Islamic Fiqh the criminals will be charged for *diyat* and *kafarah* while in the law in Brunei Darussalam, the criminals will be fined and jailed. While the fetus's rights section, it is possible to know the conditions and circumstances that enable the fetus to obtain the inheritance and distribution of the property under the unit of inheritance at the Syariah Court of Brunei Darussalam.

## ABSTRAK

### HUKUM-HAKAM JANIN DALAM FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI DARUSSALAM

Tujuan latihan ilmiah ini adalah untuk menjelaskan tentang definisi janin dan hukum-hakam yang berkaitan dengan janin dalam perspektif fiqh Islam dan undang-undang di Negara Brunei Darussalam khusus dalam bab pengguguran dan harta warisan. Pengguguran janin adalah perbuatan sengaja menggugurkan janin tanpa ada darurat sebelum tamat tempoh kehamilan yang normal dan ia dianggap sebagai satu jenayah di dalam Islam. Latihan ilmiah ini juga menerangkan pandangan-pandangan para ulama tentang hukum pengguguran janin sebelum dan selepas peniupan roh. Di samping itu, menerangkan hukuman-hukuman yang terdapat dalam fiqh dan undang-undang Negara Brunei Darussalam iaitu merujuk kepada Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah 2013 dan Kanun Hukuman Jenayah Penggal 22 serta menerangkan undang-undang yang diguna pakai dalam menjalankan hukuman tersebut. Latihan ilmiah ini juga adalah untuk menerangkan tentang hak perwarisan janin dimana syarat janin untuk mendapat harta hendaklah janin itu hidup selepas kelahiran dan memenuhi 5 keadaan untuk mendapatkan harta. Methodologi yang digunakan dalam latihan ilmiah ini adalah menggunakan bahan bacaan buku-buku rujukan, kamus, majalah dan juga buku perundangan Islam. Hasil dari kajian ini, dapatlah dilihat beberapa kesimpulan yang penting antaranya memahami dengan lebih mendalam mengenai pengertian janin itu sendiri serta hukum-hakam janin, khusus dalam pengguguran janin dan hak perwarisan janin. Dalam pengguguran, terdapat perbezaan hukuman dari segi fiqh Islam dan undang-undang di Negara Brunei Darussalam kedua-duanya mensabitkan hukuman ke atas pesalah yang menyebabkan pengguguran. Di dalam fiqh Islam pelaku akan dikenakan membayar *diyath* dan *kafarah* manakala dalam undang-undang di Negara Brunei Darussalam, penjenayah akan dikenakan denda dan hukuman penjara. Manakala bab hak perwarisan janin, mendapati syarat dan keadaan yang membolehkan janin itu mendapat harta warisan dan pembahagian harta itu dilaksanakan dibawah unit perwarisan di Mahkamah Syariah Brunei Darussalam.

## محتويات

الصفحة	المحتويات
ح	الإشراف
د	إقرار
هـ	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
و	شكر والتقدير
ز	ملخص البحث
ح	Abstrak
ط	Abstract
ي	محتويات البحث
ل	فهراس القرآن
س	فهرس الملاحق
ع	الاحتصارات
١	المقدمة
٦	<b>الفصل الأول : مفهوم الجنين</b>
٦-٨	المبحث الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحاً
٨	المبحث الثاني: الأطوار التي يمر بها خلق الجنين في القرآن الكريم
٨	المطلب الأول: مرحلة النطفة
٩	المطلب الثاني: مرحلة العلقة
٩	المطلب الثالث: مرحلة المضغة
١٠	المطلب الرابع: العظام واللحم
١٠-١٢	المبحث الثالث: وقت نفوخ فيه الروح

١٣	<b>الفصل الثاني : إجهاض في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي</b>
١٦-١٣	المبحث الأول : تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا
١٧	المبحث الثاني : حكم الإجهاض
١٧	المبحث الثالث : أحكام الإجهاض باعتبار قبل نفخ الروح وبعده
٢٦-١٧	المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح
٣٠-٢٧	المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفوخ الروح
٣٠	المبحث الرابع : عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي
٣١-٣٠	المطلب الأول : دية إجهاض
٣٣-٣١	المطلب الثاني : الكفارة في قتل الجنين
٣٤-٣٣	المبحث الخامس : عقوبة الإجهاض في قانون بروناي (Penal Code, Chapter ٢٢)
٣٤	المطلب الأول : عقوبة السجن
٣٥-٣٤	المطلب الثاني : عقوبة الغرامة
٣٦-٣٥	المبحث السادس : عقوبة الإجهاض في قانون بروناي (Syariah Penal Code, ٢٠١٣)
٣٧-٣٦	المبحث السابع : مسألة الإجهاض التي وردت في فتوى المفتي الحكومي ببروناوي
٣٨	<b>الفصل الثالث : الحق المالي الجنين</b>
٣٨	المبحث الأول : الحق في الإرث
٣٨	المطلب الأول : الميراث في اللغة
٣٩-٣٨	المطلب الثاني : الميراث في الاصطلاح
٤٠-٣٩	المبحث الثاني : حول ميراث الحمل أو الجنين
٤٠	المطلب الأول : دليل يدل على ميراث الجنين
٤١-٤٠	المطلب الثاني : شروط إرث الحمل أو على الجنين بشرطين
٤٦-٤١	المطلب الثالث : أحوال الجنين
٤٧-٤٦	المبحث الثالث : ولي المحجور عليه
٤٧	المبحث الرابع : الميراث في قانون بروناي دارالسلام
٤٨	الخاتمة
٥٣-٤٩	المصادر والمراجع

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
النساء. ٤		
٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَتْبِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَتْبِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَتْبِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	٣٢
المائدة. ٥		
٣٢	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾	٣٣
الأنعام. ٦		
١٤٠	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾	٣٣
الإسراء. ١٧		
٧٠	﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَوَضَعْنَا لَهُمْ عَلَيَّ كَثِيرًا مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	٣٣

الحج. ٢٢		
١٣، ١٤	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَيْتِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَقَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ...﴾	٥
المؤمنون. ٢٣		
١٤، ١٥، ١٦، ١٨	﴿وَأَقَدَ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾	١٤-١٢
السجدة، ٣٢		
١٧، ٢٣	﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾	٩
الزمر. ٣٩		
١٢	﴿...يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ...﴾	٦
النجم. ٥٣		
١٢	﴿... وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾	٣٢
المتحة. ٦٠		
٣٤	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِخْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرِفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَاستَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢
القيامة. ٧٥		
١٤	﴿أَلَمْ يَكْ نُطْفَةً مِّن مَّنِيِّ يُمْنِي﴾	٣٧

الإنسان. ٧٦		
١٥	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾	٢
التكوير. ٨١		
٩	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾	.٩-٨
العلق. ٨٧		
١٥	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾	٢-١

## الإختصارات

الجزء	ج
دون تاريخ النشر	د.ت
دون مكان النشر	د.م
دون النشر	د.ن
الصفحة	ص
الطبعة	ط
الميلادي	م
الهجري	هـ



## المقدمة

إن الحمد لله ونحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

أما بعد :

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وصور فأحسن تصويره، وكرمه وفضله على كثيرة ممن خلق تفضيلا، فقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْحَرِّ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : ٧٠]

ولقد تنوعت هذه الأحكام على الإنسان في كل طور من أطوار الحياة من حين مبدأه إلى منتهاه، ومن هذه الأحكام ما يتعلق به قبل بلوغه من كونه جنينا ومن نفوخ الوح، وفي عقوبة التعدي على الجنين، وفي عقوبة في القانون جنائي شرعي في برونای دارالسلام ونحوه.

### أهمية البحث وأسباب اختياره :

أهمية هذا الموضوع لمعرفة عن القضايا في الجنين على أساس الشريعة الإسلامية والقانون في برونای. اخترت هذا الموضوع لأنه موضوع تحدي بالنسبة للكاتب وتوسيع المعرفة عن أحكام الجنين خصوصا في فقه الإسلامي والقانون في برونای.

## مشكلة البحث :

هذا البحث تناول مشكلة عن ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في البروناوي من حيث التعريف والعقوبات ذات الصلة المتعلقة بالجنين.

## أسئلة البحث

١. ما حقيقة الجنين؟
٢. متى نفخ الروح؟
٣. ما هو أحكام الجنين؟
٤. ما حق الجنين في الإرث؟
٥. ما هي عقوبات إجهاض الجنين في الفقه والقانون؟

## أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان حقيقة الجنين.
٢. بيان وقت نفوخ الروح.
٣. بيان أحكام الجنين في الفقه الإسلامي والقانون في بروناوي دارالسلام
٤. مناقشة أحكام الجنين في الإجهاض والميراث.
٥. بيان العقوبات القضائية على جنابة الإجهاض.

## منهج البحث:

١. استخدم الباحث المنهج الإستقرائي والتتابع.
٢. أذكر بعض آراء العلماء في المسألة، أجمع ما يمكن جمعه منها تحت قول أو مذهب واحد.
٣. أذكر سبب خلاف كلما كان ذلك ممكنا.

## الدراسات السابقة :

قد وجدت كثيرا من الباحثين المعاصرين قد تناولوا الحديث عن الإجهاض بشكل عام وخاص، فمنهم كتاب الأول الذي كتبه علي بن محمد بن رمضان بعنوان **أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال**. إن هذه الدراسة تضم الأطوار التي يمر بها خلق الجنين. وهذا الكتاب أيضا توضيح للمسائل والأحكام المتعلقة بإجاض سواء أكانت جواز أم كراهة أم حرمة، حسب شروط المختلفة لكل من الحالين قبل نفخ الروح وبعده. والكتاب الثاني الذي كتبه للعادل بن يوسف بعنوان **أحكام الحامل والجنين**. وإن هذه الدراسة توضيح عن طفل الأنابيب وعن الإجهاض أيضا ودية الجنين وهذه دراسة كتابان تختلفان أن بحث لأن بحث سيتناول ميراث الجنين وغيره.

## هيكل البحث :

### الفصل الأول : مفهوم الجنين

المبحث الأول : تعريف الجنين لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: الأطوار التي يمر بها خلق الجنين في القرآن الكريم

المطلب الأول: مرحلة النطفة

المطلب الثاني : مرحلة العلقة

المطلب الثالث : مرحلة المضغة

المطلب الرابع : العظام واللحم

المبحث الثالث : وقت نفوخ فيه الروح

### الفصل الثاني : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي والقانون البروناي

المبحث الأول : تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : حكم الإجهاض

المبحث الثالث : أحكام الإجهاض باعتبار قبل نفخ الروح وبعده

المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح

المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفوخ الروح

المبحث الرابع : عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : دية إجهاض

المطلب الثاني : الكفارة في قتل الجنين

المبحث الخامس: عقوبة الإجهاض في قانون بروناي (Penal Code)

المطلب الأول : عقوبة السجن

المطلب الثاني : عقوبة الغرامة

المبحث السادس : عقوبة الإجهاض في قانون بروناي (Syariah Penal Code)

المبحث السابع : مسألة الإجهاض التي وردت في فتوى المفتي الحكومي برونائي

**الفصل الثالث : الحق المالي الجنين.**

المبحث الأول : الحق في الإرث

المطلب الأول : الميراث في اللغة

المطلب الثاني : الميراث في الاصطلاح

المبحث الثاني : حول ميراث الحمل أو الجنين

المطلب الأول : دليل يدل على ميراث الجنين

المطلب الثاني : شروط إرث الحمل أو على الجنين بشرطين

المطلب الثالث : أحوال الجنين

المبحث الثالث : المحجور عليه

المبحث الرابع : الميراث في قانون بروناي دارالسلام

## الفصل الأول

### مفهوم الجنين

#### المبحث الأول : تعريف الجنين لغة واصطلاحاً

الجنين في اللغة : الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه أجنة، وقد جن الجنين في رحم يحن جنا وأجنته الحامل<sup>(١)</sup>.

قال الدكتور شوقي زكريا الصالحي إلى تعريف الجنين في اللغة : "المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة. فالجنين في أصل اللغة هو مستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث"<sup>(٢)</sup>. كما قال الله تعالى : ﴿...يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ...﴾<sup>(٣)</sup>.

قال علي بن محمد بن رمضان الشيد الإيباني في كتاب أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال : "أن كلمة (جنين) يراد بها : ما يحمله رحم الأنثى ويستره، قال الله تعالى : ﴿...وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾"<sup>(٤)</sup>. قال الطبري في تفسيره جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن، سمي بذلك لاحتمانه واستارة<sup>(٥)</sup>.

تعريف الجنين في عرف الفقهاء : اختلفت عبارات الفقهاء في حقيقة الجنين نظرا لاختلافهم فيما يصدق عليه لفظ الجنين حال سقوطه، وقبل تمام خلقه ونفوخ الروح فيه، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية على نحو ذلك :

قال الحنفية : الجنين هو أن يكون ما وضعته المرأة قد استبان خلقه أو بعض خلقه<sup>(٦)</sup>.

(١) جمال الدين أبو فضل محمد بن مكرم. (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ). لسان العرب. بيروت: دارالكتب العلمية. ج٧. ص٧٦٧.

(٢) شوقي زكريا الصالحي. (٢٠٠٦م). الجرائم المتصورة بالنسبة لعلمية التلقيح الصناعي. مصر: العلم والإيمان للنشر والتوزيع. ص١٨.

(٣) الزمر. ٣٩: ٦.

(٤) النجم. ٥٣: ٣٢.

(٥) الأيباني، علي بن محمد بن رمضان. (٢٠٠٤م). أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال. الإسكندرية: المكتبة المصرية. دج. ص١.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين المعروف. (١٩٧٩م/١٣٩٢هـ). حاشية ابن عابدين : رد المختار على الدر المختار. ط٢. دم: دار الفكر. ج٦.

ص٥٩٠.

قال المالكية : الجنين هو كل ما طرحته المرأة من مضغة، أو علقه، مما يعلم أنه ولد<sup>(٧)</sup>.

قال الشافعية : الجنين هو كل مضغة فيها صورة آدمي<sup>(٨)</sup>.

قال الحنابلة : الجنين هو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا<sup>(٩)</sup>.

والترجيح : إن الشافعية يخرجون العلقه كما يخرجون المضغة غير مستبانة الخلق فلم يرتبوا في التعريف عليهما حكما من الأحكام، ولا يخفي أن المضغة مبدا خلق آدمي سواء كانت واضحة التصور أو ثبت بمعرفة أهل الخبرة، ثم هم قد شرطوا استبانة الخلق أو بعضه ((تصور المضغة)) مما يرتب عليه خروج بعض أطوار الجنين، فتعريفهم لذلك غير جامع.

والحنفية أيضا من ذلك فقد أخرجوا العلقه ولم ينيطوا بها حكما مع إمكان أن تكون مبدا خلق آدمي بمعرفة أهل الخبرة، وأيضا شرطوا استبانة الخلق كله أو بعضه، وهذا يخرج بعض أطوار الجنين كما قال الرشيدى بمعرفة أهل الخبرة، لذا فتعريفهم كذلك غير جامع.

أما حنابلة بتعريفهم فقد أخرجوا النطفة والعلقه منه بالكلية، وكذلك المضغة في حالة عدم التصور مع دخولها في الطور الثالث من مراحل التصور<sup>(١٠)</sup>، قال الله تعالى : ﴿...ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ...﴾<sup>(١١)</sup>..

وعند الدكتور شوقي زكريا الصالحي : الجنين في اصطلاح : يطلق على ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه وفقا<sup>(١٢)</sup>، لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْوَاقَكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَمُوتُ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ...﴾<sup>(١٣)</sup>.

<sup>(٧)</sup> ابن رشد القرظي. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الأندلسي. (٢٠٠٣م/١٣٢٤هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط ٣. بيروت: دار الكتاب العلمية. ج ٢. ص ٤١٢.

<sup>(٨)</sup> المزني، إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى. (١٣١٤هـ). مختصر المنزني. مصر: شركة الطباعة الفنية. ج ٨. ص ٢٤٩.

<sup>(٩)</sup> ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد. (٢٠٠٧م). المغني. ط ٦. بيروت: دار عالم الكتب. ج ٧. ص ٨٠٢.

<sup>(١٠)</sup> الأبياني، علي بن محمد بن رمضان. (٢٠٠٤م). أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال. المرجع السابق. دج. ص ٢-٦.

<sup>(١١)</sup> الحج. ٢٢: ٥.

<sup>(١٢)</sup> شوقي زكريا الصالحي. (٢٠٠٦م). الجرائم المتصورة بالنسبة لعلمية التلقيح الصناعي. المرجع السابق. ص ١٨.

<sup>(١٣)</sup> الحج، ٢٢: ٥.

أما تعريف الجنين عند الأطباء : يطلق الجنين على ثمره الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده ويدعي بالحمل أو الحميل، وبعض الأطباء يطلق لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا أتم أربعة أشهر، وهي المدة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه تنفخ الروح في الجنين بعدها.

وبعض الأطباء قصر استعمال لفظ "الجنين" على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين الشهر السابع إلى وقت الولادة<sup>(١٤)</sup>.

### المبحث الثاني : الأطوار التي يمر بها خلق الجنين

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُرْضِعَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ .

﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لَنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يَسْتَوِي وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ... ﴿١٦﴾ .

### المطلب الأول: المرحلة الأولى، مرحلة النطفة.

عند الرازي : هو ماء الرجل، وماء المرأة، أى منها، فإن كلا منهما يطلق عليه أنه نطفة والناطف نوع من الحلوى، سمي بذلك لأنه ينطف قبل استضراجه أي يقطر، التي ورد في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَلِكْ نُطْفَةً مِّن مَّنِيَّ يُحْيِي ﴾<sup>(١٧)</sup>. وهذه النطفة هي النطفة هي النطفة الأمشاج، الواردة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾<sup>(١٨)</sup>، الأمشاج : الأحلاط، فهي مختلطة من شيئين أي من الحورين المنوي والبيضة<sup>(١٩)</sup>.

<sup>(١٤)</sup> إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط ١. السعودية: سلسلة

إصدارات. ج ١٣. ص ٣٣٤.

<sup>(١٥)</sup> المؤمنون. ٢٣: ١٢-١٤.

<sup>(١٦)</sup> الحج. ٢٢: ٥

<sup>(١٧)</sup> القيامة. ٧٥: ٣٧.

<sup>(١٨)</sup> الإنسان. ٧٦: ٢.

<sup>(١٩)</sup> شرف القضاة. (١٩٩٠م/١٣١٠هـ). متى تنفخ الروح في الجنين. ط ١. الأردن: دار الفرقان عمان. ص ٢٧.



## المطلب الثاني: المرحلة الثانية، مرحلة العلقه.

قال الله تعالى : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢٠﴾ ، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو التعلق بجدار الرحم بواسطة خلايا وخمالات تمتص من دم الأم كل ما يلزم لتخلق الجنين من ماء وغذاء<sup>(٢١)</sup>. حقيقة العلقه عند الفقهاء : والفقهاء قد لا يخرجون في معناها عن المعاني اللغوية ومعانيها عند المفسرين حيث قالوا : العلقه عبارة عن الدم الجامد، والعلق هو الدم الطروق أي المطروق الذي تغيرت حالته بشديد حمته<sup>(٢٢)</sup>.

## المطلب الثالث: المرحلة الثالثة، مرحلة المضغة.

وقد أطلق لفظ المضغة في عدة مواضع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأريد به أحد معنيين :

١. المضغة في اللغة : القطعة التي تمضغ من لحم وغيره، وفي التنزيل العزيز<sup>(٢٣)</sup>، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا ﴿٢٤﴾ .
٢. المضغة هي قلب الإنسان مضغة من جسده<sup>(٢٥)</sup>.

أما حقيقة المضغة عند أهل الفقه : أنها هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، إلا أن بعضهم يذهب إلى تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين إذ يقول : ((والذي يبدو أن للمضغة طوران : أولهما غير المخلقة وهي التي لم تظهر فيها أعضاء للجسم واضحة))<sup>(٢٦)</sup>.

أما حقيقة المضغة عند العلماء الأجنة فقد قالوا : (( المضغة هي المرحلة التي يشبه الجنين فيها في مظهره، لقمة ممضوغة ))<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٠) العلق. ٨٧ : ١-٢.

(٢١) أبو العينين، عبد النبي محمد محمود أبو العينين. (٢٠٠٦م). الحماية الجنائية للجنين. دم: دار الجامعة الجديدة. ص ١٨.

(٢٢) الأبياني، علي بن محمد بن رمضان. (٢٠٠٤م). أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال. المرجع السابق. دج. ص ٢٠.

(٢٣) مجمع اللغة العربية. (٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ). المعجم الوسيط. ط ٤. دم: مكتبة الشروق الدولية. ص ٨٧٥.

(٢٤) المؤمنون. ٢٣ : ١٤.

(٢٥) الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (٢٠١٠م). صحاح المختار. لبنان: مكتبة لبنان. ص ٦٢١.

(٢٦) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (١٤٠٣هـ). الطفل في الشريعة الإسلامية. دم : مطابع الفرزدق. ص ٢٦.

(٢٧) الأبياني، علي بن محمد بن رمضان. (٢٠٠٤م). أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال. المرجع السابق. دج. ص ٢٤.

## المطلب الرابع: المرحلة الأخيرة، تكوين العظام واللحم.

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ (٢٨).

مع الملاحظة أن العظام تكون أولاً "غروية" ثم "غضروفية" ثم اعتباراً من الشهر السادس تتحول شيئاً فشيئاً إلى العظام، وطور خلق العظام، وطور كسوتها لحماً مشتركين في التخلق والتكوين فالله سبحانه وتعالى جعل تكوين العظام واللحم مرتبطين ببعضها مع بعض الآخر.

الجزء الأمامي: ويسمى القطعة الهيكلية وهي تكون معظم الجهاز الهيكلي من عظام الفقرات، وعظام الأطراف العليا والسفلى، والجمجمة، وعظام الوجه والفكين.

الجزء الخلفي: والذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

- قسم آدمي ويشكل أدمة الجلد وما تحته من أنسجة.
- قسم عضلي ويشكل معظم عضلات الجسم (٢٩).

## المبحث الثالث: نفوخ فيه الروح

اختلف العلماء في الوقت الذي تنفخ فيه الروح في الجنين على عدة أقوال وذلك على النحو الآتي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى أن الروح تُنفخ في الجنين بعد مئة وعشرين يوماً أو بعد الأربعين الثالثة الواردة في حديث عبد الله بن مسعود قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد)) (٣٠).

(٢٨) المؤمنون. ٢٣: ١٤.

(٢٩) أبو العيين، عبد النبي محمد محمود أبو العيين. (٢٠٠٦م). الحماية الجنينية للجنين. د.م: دار الجامعة الجديدة. ص ٢٠.  
(٣٠) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٤. ص ٢٠٣٦. [كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث: ٢٦٤٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث الشريف على أن مدة كل مرحلة من مراحل خلق الجنين الثلاثة (نطفة، علقة، مضغة) هي أربعون يوماً، فيكون نفخ الروح بعد تمام المرحلة الثالثة أي بعد مرور مئة وعشرين يوماً. ذهب ابن عباس وابن رجب الحنبلي في رواية عن الإمام أحمد إلى أن الروح تنفخ في الأيام العشرة بعد تمام الأربعة أشهر الأولى من الحمل والدخول في الخامس أي بعد مئة وثلاثين يوماً، واستدلوا على قولهم بعدة المتوفى عنها زوجها، قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيها الروح<sup>(٣١)</sup>.

ذهب فريق من العلماء منهم الدكتور محمد علي البار، والدكتور شرف القضاة، والدكتور عبد الجواد الصاوي إلى أن الروح تنفخ في الجنين بعد الأربعين الأولى<sup>(٣٢)</sup>، وقد استدلوا على قولهم بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾<sup>(٣٣)</sup>، ففي الآية إشارة إلى أن الروح تنفخ بعد التسوية والتعديل والاستقامة، وهذه التسوية إنما تكون في الأسبوع السادس والسابع، حيث يبدأ في هذه الفترة اعتدال ملحوظ في تقوس الجسم، فيبدأ الجذع والرقبة بالتقوم، وفي الأسبوع السابع يتحدد مصير الجنين من حيث السواء أو التشوه، فإما أن يكون مشوهاً أو سوياً سليماً<sup>(٣٤)</sup>.

الحديث الذي أورده البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أحكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربعه: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، فوالله إن أحكم - أو: الرجل - يعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها))<sup>(٣٥)</sup>.

(٣١) ابن رجب الحنبلي. (١٩٩١). جامع العلوم والحكم. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص ٦٩-٧٠.

(٣٢) شرف محمود القضاة. (١٩٩٠). متى تنفخ الروح في الجنين. الأردن: دار الفرقان. ص ٤٢-٦٥.

(٣٣) السجدة، ٣٢: ٩.

(٣٤) شرف محمود القضاة. (١٩٩٠). متى تنفخ الروح في الجنين. الأردن: دار الفرقان. ص ٤٢-٦٥.

(٣٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٤. ص ٢٠٣٦. [كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث: ٢٦٤٣].

وجه الاستدلال: يشير الحديث إلى أن الكتابة ونفخ الروح متلازمان فهما يحدثان معا<sup>(٣٦)</sup>، فيرسل الملك ويكتب القدر وينفخ فيه الروح، ومعلوم أيضا أن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة تتم كلها في الأربعين الأولى، واستدلوا على ذلك من قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾<sup>(٣٧)</sup>، فإذا كانت المضغة في الأربعين الثالثة كانت العظام في الشهر الخامس، وهذا خطأ علمي جسيم فإنه ثبت من خلال التشريح للأجنة أن العظام تتشكل في الشهر الثاني وليس في الشهر الخامس<sup>(٣٨)</sup>.

---

(٣٦) شرف محمود القضاة. (١٩٩٠). متى تنفخ الروح في الجنين. الأردن: دار الفرقان. ص ٤٢-٦٥.

(٣٧) المؤمنون، ٢٣: ١٤.

(٣٨) شرف محمود القضاة. (١٩٩١). الحديث النبوي الشريف شرح سبعة وثلاثين حديثا. ط٢. الأردن: دار الفرقان، ص ٤٤.

## الفصل الثاني : إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي والقانون البيروني

### المبحث الأول : تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً

تعريف الإجهاض في اللغة :

الإجهاض مصدر فعل لازم، وأجهضت المرأة أسقطت حملها لغير تمام فهي مجهض، والولد السقط هو الجهض والمجهض والمجهيض، والمجاهض من الإناث هي التي من عادتھا إلقاء الولد لغير تمام<sup>(٣٩)</sup>.

قال ابن منظور : "جهض" ، أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض، ألفت ولدها لغير تمام، ويقال للولد : مجهض إذا لم يستبن خلقه، وقيل : الجهيض، السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح، والجمع مجاهيض<sup>(٤٠)</sup>.

وقال ابن فارس : "الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال : أجهضنا فلاناً عن الشيء إذ نجيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة، إذ ألفت ولدها فهي مجهض<sup>(٤١)</sup>.

"جهض" : الجهيض والمجهض : الولد السقط أو ما تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، ويقال أجهضت الحامل ألفت حملها قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل<sup>(٤٢)</sup>.

وقد خص مجمع اللغة العربية الإجهاض في المعجم الوسيط، بخروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع<sup>(٤٣)</sup>.

وقد استعمل الفقهاء في كتبهم مرادفاً لكلمة "الإجهاض" كلمة أخرى، لما بينهما عموم وخصوص كالإسقاط والإلقاء والطرح بمعنى رمي الشيء بعيداً والإنزال والإملاص، أي الانفلات، وهناك بغض الألفاظ بمعنى الإجهاض، وإن لم يستعمل عند الفقهاء ووردت في كتب اللغة، مثل : الإزلاق أي عدم ثبات الحمل في الرحم،

<sup>(٣٩)</sup> الجمهورية العربية رئاسة الجمهورية. (د.ت). الموسوعة العربية. (م.د): (ن.د). ج ١. ص ٤٢٣.

<sup>(٤٠)</sup> جمال الدين أبو فضل محمد بن مكرم. (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ). لسان العرب. المرجع السابق. ج ٤. ص ٥٦٩.

<sup>(٤١)</sup> إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط ١. المرجع السابق. ج ١٣. ص ٧٨.

<sup>(٤٢)</sup> الفيروز آبادي، محمد الدين محمد ابن يعقوب. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). القاموس المحيط. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ص ٦٦١.

<sup>(٤٣)</sup> مجمع اللغة العربية. (د.ت). المعجم الوسيط. ط ٤. (م.د): (ن.د). ص ١٧٣.

والإملاق، والإملاط، والإمصال، والمعط، وهي ألفاظ لم يرد استعمالها في كتب الفقه، ولكن ذكرها أئمة اللغة، وبعضها مرادف لكلمة الإجهاض وبعضها أعم أو أخص<sup>(٤٤)</sup>.

تعريف الإجهاض في الاصطلاح :

وقد اختلفت تعريفات كل فئة من الأطلاع لعلاقتهم به وعلماء الفقه والقانون لمعرفة حكم الشرع فيه.

● تعريف الإجهاض عند الفقهاء :

قال الدكتور محمد نجيب حسيني : اختلف الفقهاء بشأن تعريف الإجهاض فقد عرف بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم<sup>(٤٥)</sup>.

قال إبراهيم بن محمد في كتبه أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي : في كتب الفقهاء ليس هناك تحديد لمفهوم الإجهاض، وقد عرفه مجموعة من الباحثين بعدة تعريفات أهمها :

١- هو إخراج الحمل من الرحم في غير مواعده الطبيعي، عمدا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل.

٢- هو إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها.

٣- هو إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناء على طلبها أو رضاها<sup>(٤٦)</sup>.

وعند آخرين هو إلقاء الحمل مطلقا، سواء كان ناقص الحلقة أو ناقص مدة مستبين الحلقة أم لا، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصدا أو بغير قصدا أو تلقائيا<sup>(٤٧)</sup>.

يقسم تعريف الإجهاض بقسمين :

١- **بمعنى العام** : أنها حالة الحمل قبل أوأوانه، أي قبل موعد الولادة الطبيعي، أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأية وسيلة كانت<sup>(٤٨)</sup>.

---

<sup>(٤٤)</sup> إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (٢٠٠٢م/٢٠٢٣هـ). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط١. المرجع السابق. ج١٣. ص٨٠.

<sup>(٤٥)</sup> محمد نجيب حسيني. (١٩٨٢م). شرح القانون العقوبات. ط٥. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٢٢٦.

<sup>(٤٦)</sup> إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (٢٠٠٢م/٢٠٢٣هـ). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط١. المرجع السابق. ج١٣. ص٨٧-٨٨.

<sup>(٤٧)</sup> ابن الجوزي. (١٩٨٥م/١٤٠٦هـ). أحكام النساء. ط٢. لبنان: المكتبة العصرية. ص٩٩.

<sup>(٤٨)</sup> مذكور، محمد سلام. (١٩٦٩م/١٣٩١هـ). الجنين والأحكام المتعلقة به. ط١. د.م. ص٣٠٠.

## المراجع :

### القرآن الكريم

إبراهيم بن محمد قلسيم بن محمد رحيم. (٢٠٠٢م/٤٢٣هـ). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط ١. السعودية: سلسلة إصدارات.

الأبياني، علي بن محمد بن رمضان. (٢٠٠٤م). أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال. الإسكندرية: المكتبة المصرية.

أحمد عكاز، فكري أحمد عكاز. (٢٠٠٢هـ/١٩٨٢م). فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامي والقانون. ط ١. السعودية: مكتبات عكاظ.

أمين عبد المعبود زعلول. (١٩٩٤م). رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية. ط ٢. د.م: مؤسسة نبيل للطباعة. البار، محمد علي البار. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. ط ١. الرياض : الدار السعودية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. محمد زهير بن ناصر الناصر(المحقق). ط ١. د.م: دار طوق النجاة.

بدران، أبو العينين. (١٩٤٣م). أحكام التركات والموارث. دط. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي. (د.ت). مسألة تحديد النسل. (د.م): (د.ن).

البهوتي، منصور بن يونس. (١٣٩٤هـ). كشف القناع. مكة المكرمة. مطبعة الحكومة.

ابن التيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلتم الفتاوى. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م). الفتاوى الكبرى.

جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر. (٢٠٠٩م). أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية. ط ١. د.م: دار الفاروق للاستشارات الثقافية.

ابن جزري، محمد بن أحمد جزري. (د.ت). القوانين الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية.

- جمال الدين أبي فضل محمد بن مكرم. (٢٠٠٥م/٤٢٦هـ). لسان العرب. بيروت: دارالكتب العلمية.
- الجمهورية العربية رئاسة الجمهورية. (د.ت). الموسوعة العربية. (د.م): (د.ن).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي الجوزي. (١٩٨٥م). أحكام النساء. ط٢. بيروت: منشورات المكتبة العصرية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (د.ت). فتح الباري. القاهرة: المكتبة السلفية. ج٩.
- الحنبلي، ابن رجب. (١٩٩١). جامع العلوم والحكم. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. (د.ت). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثنا من جوامع الكلم. بيروت: دار المعرفة.
- الخرشي، أبو عبد الله. (د.ت). الخرشي على مختصر خليل. القاهرة: دار الكتب الإسلامي.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (٢٠١٠م). صحاح المختار. لبنان: مكتبة لبنان.
- ابن رشد القرطبي. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الأندلسي. (٢٠٠٣م/١٣٢٤هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط٣. بيروت: دار الكتاب العلمية.
- رجال، علاء الدين حسين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). الواضح في الميراث. لأردن: دار الجوهرة. زهرة، محمد أبو زهرة. (٢٠٠٨م). تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. د.م: دار الفكري العربي.
- الرفاعي، مأمون الرفاعي. (٢٠١١م). جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- الرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (١٣٠٣هـ/١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنحاج. بيروت: دار الفكر.
- الزبير، الزين يعقوب. (١٩٩١م). موقف الشريعة من تنظيم النسل. بيروت: دار الجيل. الزحيلي، وهبة الزحيلي. (١٩٩٦م). الفقه الإسلامي وأدلته. بيروت: دار الفكر.



- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. (د.ت). **الموافقات**. بيروت: دار المعرفة.
- شرف القضاة. (١٩٩٠م/١٣١٠هـ). **متى تنفخ الروح في الجنين**. ط١. الأردن: دار الفرقان عمان.
- شوقي زكريا الصالحي. (٢٠٠٦م). **الجرائم المتصورة بالنسبة لعلمية التلقيح الصناعي**. مصر: العلم والإيمان.
- الشيباني، عبد القادر بن عمر. (١٩٨٣م). **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**. ط١. الكويت: مكتبة الفلاح.
- الصابوني، محمد علي. (٢٠٠١م/١٤٢٢هـ). **الموارث في الشريعة الإسلامية**. ط٦. القاهرة: دار الصابوني.
- صلاح الكريم. (١٩٧٣م). **الإجهاض وتنظيم الأسرة**. ندوة المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية.
- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين. (١٣٨٦هـ). **حاشية ابن عابدين**. ط٢. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **الرد المختار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر.
- عبد القادر عوده. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**. ط١١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عبد الكريم زيدان. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عليش، محمد عليش بن أحمد عليش. (١٩٨٩م). **منح الجليل**. بيروت: دار الفكر.
- العدوي، علي ابن أحمد. (د.ت). **حاشية العدوي بهامش الحرشي**. محقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.
- أبو العينين، عبد النبي محمد محمود أبو العينين. (٢٠٠٦م). **الحماية الجنائية للجنين**. دم: دار الجامعة الجديدة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (د.ت). **إحياء علوم الدين**. د.م: دار الشعب.

- الفيروز أبادي، محمد الدين محمد ابن يعقوب. (٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م). القاموس المحيط. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي. (٣٨٩ هـ). المغني. القاهرة: مطابع سجل العرب. ج٧.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (١٩٩٤ م). الذخيرة. ط١. بيروت: الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- الكاسني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (٩٨٢ م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي.
- كمال جوده أبو المعاطي مصطفى. (٤١٤ هـ/١٩٩٣ م). عقوبة الجنية على النفس في الشريعة الإسلامية. ط١. القاهرة: جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون.
- لبنة، مصطفى عبد الفتاح لبنة. (٩٩٦ م). جريمة إجهاض الحوامل. ط١. بيروت: دار أولى النهي.
- مجمع اللغة العربية. (٢٠٠٤ م/٤٢٥ هـ). المعجم الوسيط. ط٤. دم: مكتبة الشروق الدولية.
- محمد بن أحمد بن صالح. (٤٠٣ هـ). الطفل في الشريعة الإسلامية. دم: مطابع الفرزدق.
- محمد عساف، أحمد محمد عساف. (٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م). الأحكام الفقهية. ط٢. بيروت: دار إحياء العلوم.
- محمد طه أبو العلا خليفة. (٢٠١١ م/٤٣٢ هـ). أحكام الموارث. ط٦. دم: دارالسلام.
- محمد مصطفى شلي. (١٩٤٣ م). أحكام الموارث بين الفقه والقانون. بيروت: دار النهضة العربية.
- محمد مرسي عبد الله. (د.ت). الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- محمد أبو زهرة. (د.ت). أحكام التركات والموارث. دط. القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد نجيب حسني. (١٩٨٢ م). شرح القانون العقوبات. ط٥. القاهرة: دار النهضة العربية.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. (١٩٨٦م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث.

المزني، إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى. (١٣١٤هـ). مختصر المزني. مصر: شريكة الطباعة الفنية.

مصطفى الخن، والمصطفى البغا، وعلي الشرجي. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم.

مذكور، محمد سلام. (١٣٩١هـ/١٩٦٩م). الجنين والأحكام المتعلقة به. ط١. (د.م): (د.ن).

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلني البلدجي. (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م). الإختيار لتعليل المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.

النعمي، داود سلمان صالح. (٢٠١١م). مجلة آراء العلماء في الإجهاض وآثاره الإجتماعية. (د.م): (د.ن).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Constitution of Brunei Darussalam, Syariah Penal Code Order, ٢٠١٣

Penal Code, Laws of Brunei Darussalam revised edition ٢٠٠١, chapter ٢٢, sections ٣١٢-٣١٦

Religious Council and Kadis Courts of Act, Chapter ٧٧ of the Laws of Brunei Darussalam

Ustaz Awang Haji Abdul Aziz bin Juned (٢٠٠٧M). Fatwa Mufti Kerajaan Rawatan & Kesihatan. Cetakan Ketiga. Jabatan Mufti Kerajaan Jabatan Perdana Menteri : Pencetak dan Perdagangan Borneo Sdn Bhd.